فهو قيد لابد منه والشرط الثالث خوف زنا الطرد اي العموم بزنه بعمومه
لاخصوصه حتي لو خاف الزنا من امة بعينها القوة ميله اليه لم ينكحها لعدم
عموم الزنا سوا كان واجدا للطول او فاقدا له خلافا للروياني في البحر
حيث قال اذا كان واجدا للطول فالوجه ترك التقييد بوجود الطول
لان عموم الزنا شرط فاذا فقد لم يجز نكاح الامة كما ان عدم الطول شرط
فاذا فقد لم يجز نكاحها فكل من فقد عموم الزنا وفقد عدم الطول كاف في
المنع وضابط خوف الزنا العام ان يتوقعه لاعلي ندور بان تغلب شهوته
ويضعف تقواه ولا يشترط ان يغلب علي ظنه الزنا بخلاف من لم يخف
ذلك بان ضعفت شهوته او قويت تقواه قال تعالي ذلك لمن خشي
العنت منكم واصل العنت المشقة والمراد به الزنا سمي به لانه سببها اما
بالحد في الدنيا او بالعقوبة في الاخري واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح
امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا موصي له بخدمتها
علي التابيد فكن حافظا وضابطا هذي الموانع للنكاح كالمحرمية
وكفرها ورقها علي ما تقدم وانسد الخنثي فانه لا يصح العقد عليه وان
بانت انوثته ولا له وان بانت ذكورته كما مر وجمع بالتنوين للمحارم وقوله
عن عمد ليس بقيد وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امراتين بينهما نسب
او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا لحرم تناكحهما كالمراة واختها او خالتها
قال تعالي وان تجمعوا بين الاختين وقال صلي الله عليه وسلم لا تنكح المراة
علي عمتها ولا العمة علي بنت اخيها ولا المراة علي خالتها ولا الخالة علي بنت اختها

لا الكبري

لا الكبري علي الصغري ولا الصغري علي الكبري رواه ابو داود وغيره وقال
الترمذي حسن صحيح وخرج بقولنا بينهما نسب او رضاع المصاهرة والملك
فيجوز الجمع بين المراة وام زوجها او بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت
احداهما ذكرا ويجوز الجمع بين المراة وامتها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما
ذكرا ثم شرع يتكلم علي شروط الولي بقوله ومن بعد هذا المتقدم سبر
اي ضبط حال وليها باسلامه في المسلمة بخلاف الكافرة فوليها الكافر
والعقل فلا ولاية لمجنون والعدل بمعني غير الفاسق فيشمل الصبي اذا
بلغ والكافر اذا اسلم والفاسق اذا تاب فان كلا منهم يزوج في الحال وان
لم تكن عدلا بخلاف الفاسق اذا لم يتب فلا ينعقد النكاح به مجبرا كان
ام لا اعلن بفسقه ام لا ويستثني منه الامام الاعظم فلا يقدح فسقه
لانه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما للشان
ومحله اذا لم يكن لهن ولي غيره والرشد بان بلغ مصلحا لماله ودينه
او استمر علي ذلك بخلاف السفيه بان بلغ غير مصلح لماله ودينه او بلغ
مصلحا لهما ثم بذر وحجر عليه القاضي اما اذا لم يحجر عليه القاضي فيصح
ان يكون وليا لالحاقه بالرشيد في نفوذ تصرفاته ومجبرها اي
مزوجها بلا اذن اب بتشديد الباء للوزن ان وجد بصفة الولاية
وجد وان علا عند عدم وجود الاب بصفة الولاية ومحل ذلك اذا
لم تكن فيه بالاشباع للوزن عداوة ذي اي صاحب حقد عداوة
ظاهرة بان لا تخفي علي اهل محلتها بخلاف ما اذا كانت فيه عداوة لها عداوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1